الصادون ووثقوا بقولهم فلا تحلل وان كان الوقت
ضيقا فالافضل ان يعجل التحلل لئلا يفوت الحج اي فانه
اذا احصر عن الطواف بعد ان حلق لم يلزمه لانه
نسك وقد وجد وقول الاسنوي انما يجب ان لم يقدر
على الذبح ضعيف فانه قبل تحلله يتحلل بالطواف
والسعي ان امكنه والا فيما ياتي نعم ان صابر الاحرام
متوقعا بزواله ففاته الوقوف فلا قضا ويتحلل بعمل
عمرة وقيد السبكي وغيره بما اذا امكن من البيت والا
تحلل تحلل المحصر وان لم يتوقع زواله حتى فات
وجب القضا لشدة تفريطه وبهذا التفصيل قرر
السبكي كلام الشيخين ثم نقل عن العراقيين وجوب
القضا مطلقا لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف
سلوكه اطول الطريقين اذ لا تفريط منه لانه مامور
بسلوكه ويجاب بانه شبهة تسوف النفس للاتيان   صح
بما احرم به على وجه منع نسبته التفريط المسا
فساوي سلوكه الابعد ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل
التحلل اذا احصر كالحج على ما مر ولو منعوا ولم يتمكنوا
وفي نسخة يتمكنوا بالبنا للفاعل من التمكن من
المضي في النسك الذي احرموا به الا ببذل مال فلهم
التحلل ولا يبذلون المال وان قل وجوبا لكونه صلة
لاداء النسك بل يكره البذل اذا كان الطالب كفارا
لان فيه صغارا على الاسلام افهم انه لا كراهة في بذله
للمسلم وانه لا يحرم بذله للكفار وهو كذلك كما
لهم

لهم ولا ينافيه قولهم لان فيه صغارا الخ لان مصلحة تتميم
النسك اقتضت المسامحة به مع ان الصغار غير محقق
ولا ينافي ما تقرر قول الشيخين يكره بذل المال للرصدي
ولو مسلما لان ذلك قبل الاحرام فلا حاجة لارتكاب الذل
وهذا ابعد واعطاء المال اسهل من قتال المسلمين فمن
قال بتعميم الكراهة فيهما فقد غفل وان احتاجوا الى قتال   [illegible] الي
العدو فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سوا كان
العدو مسلمين او كفارا قليلا او كثيرا صرح في عدم
الفرق بين زيادتهم على الضعف ونقصهم عنه وتهيئ
الحجيج للقتال وعدمه وهو المذهب كما قاله ابن الرفعة
وغيره اخذا من كلام الرافعي وكان وجهه ان الغالب
جمع اخلاط الناس وعدم الثقة باجتماعهم على قلب
واحد على ان كلام المجموع ظاهر او صريح في ان الكلام
فيما اذا صدوا من غير قتال والا فلو قاتلوهم فالقتال
واجب والفرار حرام بشرطه اتفاقا واضح فلا اشكال
لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار
فيجمعوا بين ثواب الحج والجهاد ويتجه الحاق البغاة بهم
لما في قتالهم من مصلحة اجتماع الكلمة ومن ثمة وجب
قتالهم في بعض الصور واذا كان فيهم ضعف فالاولى
ان يتحللوا لئلا يلقوا بايديهم الى التهلكة ومتى قاتلوا
جوازا او وجوبا فلهم لبس الدروع والمغافر بالمعجمة
وبعد الالف فا ما يعمل من الحديد للراس وسمي البيضة
وعليهم الفدية كمن لبس لحر او برد وسوا في جواز

في شمايل الترمذي لابن
حجر المغفر بكسر الميم وسكون
المعجمة وبالفا زرد ينسج
من الدروع على قدر الراس اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)